

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

عدم الانتشار من جميع جوانبه

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - لقد شكّل عدم امتثال دول معيّنة حائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والسادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحديات خطيرة لهذه المعاهدة. فقد واصلت دول معيّنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، انتهاكاً منها لالتزاماتها بموجب المادة السادسة، اللجوء إلى الردع النووي واتخذته مذهباً لها في الميدانين الدفاعي والأمني، مسرّعة بذلك من وتيرة سباق التسلح النووي. ولما كانت هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية تحتفظ بترساناتها النووية وتواصل أعمال الانتشار الأفقي عن طريق نقل التكنولوجيا النووية والمواد التي تدخل في تصنيع الأسلحة إلى جهات ليست أطرافاً في المعاهدة، فهي بذلك تساهم أيضاً في ظهور جهات جديدة حائزة للأسلحة النووية. ويشكّل ذلك انتهاكاً سافراً لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بمقتضى المادة الأولى.

٢ - وقد حاولت بضعة بلدان الإيحاء بأن شواغل الانتشار تعزى فقط إلى أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتتواصل حملة التضليل هذه على الرغم من أن جميع الأنشطة النووية للأطراف في المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهي دول تخلّت بالفعل عن الخيار النووي ولا تشكل أي تهديد للآخرين، تخضع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.



٣ - ولا يمكن للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة أن يتغاضى بسهولة عن كون دول معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تقوم، إخلالاً منها بالتزاماتها القانونية، بتعزيز دور ومكانة الأسلحة النووية في مذهبها الدفاعية والأمنية، وبنشر هذه الأسلحة إلى جهات أخرى. ومما يثير القلق الشديد عدم الامتثال للمادة الأولى وانعدام أية آلية للتحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها. فقد تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب أحكام المعاهدة، بأن تزيل ترساناتها النووية والتزمت بالأبداً بتطوير الأسلحة النووية أو التكنولوجيا والمواد التي تدخل في صنعها، وألا تنقل تلك الأسلحة والتكنولوجيا والمواد إلى جهات أخرى. وعلى المدى البعيد، فإن من شأن الاحتفاظ بهذه الأسلحة للإنسانية والتهديد باستخدامها أن ينال من نزاهة المعاهدة ومصداقيتها وأن يعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

٤ - وقد بُذلت في السنوات القليلة الماضية بعض الجهود لتقويض المبادئ الرئيسية للمعاهدة بغرض تحويلها إلى معاهدة ذات بُعد وحيد. وفي هذا السياق، غُض الطرف تماماً، للأسف، عن التزامات نزع السلاح النووي، وأنكر على أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة الحصول على المواد والتكنولوجيات النووية السلمية. وفي الوقت ذاته، بولغ في التشديد على التزامات أطراف المعاهدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار، كأن المعاهدة لا تتضمن أحكاماً أخرى. وبتابع هذا النهج، تحاول بلدان معينة فرض قيود أكثر حدة وتشدداً على إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية وتسعى إلى جعل هذه التكنولوجيا حِكراً على الدول الحائزة للأسلحة النووية وعلى بعض حلفائها الأوفياء حتى لو كانت في بعض الحالات غير أطراف في المعاهدة. والمثالان الواضحان بهذا الخصوص هما التعاون النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والقرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية بشأن التعاون مع دولة ليست طرفاً في المعاهدة. ومما يؤسف له أن هاتين الحالتين تثبتان أن من لا يكون طرفاً في المعاهدة أكثر حظوة من الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون طرفاً في المعاهدة.

٥ - إن القرار غير المسبوق الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي ناد مغلق تععدم فيه الشفافية يزعم أنه إنما أنشئ لتعزيز نظام عدم الانتشار، قرار كانت نتيجته الفعلية الإساءة الشديدة إلى المعاهدة. فلما كان هذا القرار يبسّر نقل مواد نووية إلى دولة غير طرفٍ في المعاهدة ولديها برنامج نشط للأسلحة النووية، فهو يشكل انتهاكاً سافراً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، التي بموجبها "تعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة

خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة". وقرار مجموعة موردي المواد النووية الذي اتخذ تحت ضغوط ممارستها الولايات المتحدة، يشكل أيضاً انتهاكاً للالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية. بموجب المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بشأن تعزيز عالمية المعاهدة. فحينما يتمتع بلد غير عضو في معاهدة عدم الانتشار، بسهولة ودون شروط، بمساعدة نووية يقدمها له أعضاء مجموعة موردي المواد النووية، فإن ذلك البلد لن يجد أبداً داعياً يدفعه إلى الانضمام إلى المعاهدة. وعليه، فإن قرار مجموعة موردي المواد النووية يشكل انتهاكاً صارخاً للالتزامات القاضية بتعزيز عالمية المعاهدة، ويُعرض مصداقية المعاهدة ووحدها لخطر شديد. وهذا القرار دليل آخر على ازدواجية المعايير والتمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ أن يعالج حالة عدم الامتثال هذه وأن يتخذ قراراً يقضي بحظر تقديم أي مساعدة نووية إلى كل من ليس طرفاً في المعاهدة.

٦ - وعلاوةً على ذلك، يبدو أن التطوير السري للأسلحة النووية من قِبَل جهات توجد خارج المعاهدة أمر له ما يبرره في نظر الولايات المتحدة وحلفائها، والأسوأ من ذلك أن هذه البرامج النووية يمكن أن تحظى بالدعم من خلال التعاون ونقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية. ومما يبعث على القلق الشديد أن هذا النهج يُطبّق على برنامج الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي، الحليف المخلص للولايات المتحدة. فإن السماح لهذا النظام بالاستمرار في إنتاج الأسلحة النووية والإفلات من العقاب أمر يدعو للقلق البالغ.

٧ - وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يعالج بجدية مسألة انتشار الأسلحة النووية على يد هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية. ومن الضروري تحديد جميع حالات الانتشار التي تورطت فيها دول معيّنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودراستها بدقة. يمكن أن تظل معاهدة عدم الانتشار محط تأييد من الدول الأطراف فيها إذا أوفت الدول الحائزة للأسلحة النووية بما عليها من التزامات بموجب المعاهدة.

٨ - وتتطلب التحديات الراهنة التي تعترض نظام عدم الانتشار وضع ترتيب جديد واستراتيجية متينة لمنع التدابير التعسفية التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بنشرها للأسلحة النووية. ولا بد من أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي نهجاً جديداً إزاء عدم الانتشار وأن يؤكد على نماذجه الأساسية والرئيسية. ويتطلب التفعيل التام لأحكام

عدم الانتشار تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى من المعاهدة. لذلك يجب أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي آلية قوية للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية المادة الأولى. وعلاوةً على ذلك، فإن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بتزع السلاح النووي يزيد من مخاطر انتشار الأسلحة النووية. لذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضا أن يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب المادة السادسة من المعاهدة على أتم وجه.

٩ - وتحقيقا لذلك، ينبغي تصميم الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، المستندة إلى التنفيذ التام للالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار، على نحو يجعلها تغطي القضايا الرئيسية التالية:

(أ) إن الانتشار الذي تمارسه دول معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية هو الخطر الداهم والأهم الذي يهدد نظام عدم الانتشار؛

(ب) ينبغي تعزيز المادة الأولى من المعاهدة وتعزيز تنفيذها من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية عن طريق إنشاء آلية للتحقق تماثل تلك الواردة في إطار المادة الثالثة من المعاهدة؛

(ج) من الضروري دراسة جميع حالات الانتشار التي قامت بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(د) توخيا لاتخاذ تدابير لتعزيز عدم الانتشار وتحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار، يجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا عن التعاون مع الجهات غير الأطراف في المعاهدة، وأن تتعهد بالألا تنقل إليها أي مواد أو معدات أو معلومات أو معارف أو تكنولوجيا نووية؛

(هـ) إن الحل الوحيد الكفيل بإزالة المخاوف الناشئة عن الانتشار والتهديدات المتمثلة في احتمال استخدام الأسلحة النووية هو القضاء التام على مفهوم الردع النووي من خلال إبرام معاهدة تتعلق بالأسلحة النووية تكون عالمية وملزمة قانونا؛

(و) في ظل الظروف الراهنة، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تثبت، أكثر من أي وقت مضى، التزامها وتفانيها ليس فقط فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات، بل فيما يتعلق أيضا بتيسير تطوير الطاقة النووية بوصف ذلك هدفها الرئيسي والأساسي.

١٠ - وفي الختام، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها السلطة المختصة الوحيدة في مجال التحقق من البرامج النووية للدول الأطراف، دورا هاما وحساسا في التعامل مع الأنشطة النووية للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة أن تتصرف في حدود ولايتها وبما يتفق تماما مع نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول الأطراف. وينبغي للوكالة أن تصون مصداقيتها عن طريق الالتزام بمستوى عال من المهنية والحياد وتجنب تسييس المسائل التقنية. وينبغي للوكالة أيضا أن تُعزز سياساتها المتعلقة بالسرية من أجل منع أي تسرب للمعلومات الحساسة والسرية الخاصة بالدول الأعضاء.

١١ - ومن دواعي القلق الرئيسية لدى الدول الأطراف في المعاهدة ازدياد الادعاءات التي لا أساس لها ضد الأنشطة النووية السلمية للدول الأعضاء الأخرى من خلال تزوير الوثائق ونشر المعلومات الكاذبة. ولهذه الادعاءات عواقب لا يُستهان بها، ولا سيما ما تسببه من أضرار سياسية واقتصادية للدولة الطرف المعنية. ويجب على الوكالة في هذا السياق أن تكون يقظة للغاية في التعامل مع المعلومات المستقاة من مصادر مفتوحة، والادعاءات التي لا تستند إلى أي أساس، وأن تثبت من صحة الوثائق المقدمة. ويجب على الوكالة ألا تبني أنشطة التحقق التي تقوم بها على أدلة غير موثوقة وزائفة. وفي هذا السياق، واستنادا إلى المادة الثالثة من المعاهدة، التي تنص على أنه ينبغي تنفيذ الضمانات بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف، تقترح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء آلية قانونية لتسوية المنازعات، ووضع ترتيبات مناسبة لجبر الأضرار التي تلحق بالدول الأطراف المعنية، وتوفير إطار لدفع التعويضات.